الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63697ــدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/05/10 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية محل مخابرته بـ19 شارع باريس تونس.

ضد:

ج. وش. أبناء م م.،

محل مخابرتهما بمكتب الأستاذ ت ش. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ93896ـدد الصادر بتاريخ 2017/12/06 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده أو من حل محله بالخروج من العقار الكائن ب... وتسليمه شاغرا من كل الشواغل إليهما وتغريم المستأنف ضده لفائدتهما بثمانمائة دينار (800,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة معدلة عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليه.

والواقع الاعلام به بتاريخ 2018/04/26 بواسطة عدل التنفيذ ش ف.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2018/05/30 بواسطة عدل التنفيذ ع م.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ت ش. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح عالنا بما يلي:

من حيث الشـــكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيان في الأصل (المعقب ضدهما الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين بواسطة نائبهما أنهما سوغا للمطلوبة في الأصل وزارة المالية جميع العقار الكائن ب... لاستغلاله كقباضة مالية بموجب عقد تسويغ خطي مؤرخ في 1998/05/23 لمدة سنتين مع التجديد الضمني إلى أن يصدر تنبيه كتابي قبل 3 أشهر من نهاية المدة وتجددا العقد ضمنيا، وبتاريخ 2010/06/14 وجها للمتسوغة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في انهاء الكراء يوم 2010/09/15 وتسليم المفاتيح إلا أنها تجاهلت التنبيه وواصلت التصرف في المحل دون وجه حق وطلبا تبعا لذلك الحكم بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى لعدم الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ16225ـدد بتاريخ 2012/01/07 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

بناءا على أن النزاع من اختصاص القضاء الاداري.

فاستأنفه المدعيان في الأصل بواسطة نائبهما الأستاذ ش. استنادا إلى أن العقد ليس اداريا يخضع للقانون المدني بما يجعل المحاكم العدلية مختصة بالنظر وطلبا النقض والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها عـ93896ـدد بتاريخ 2017/12/06 السالف تضمين نصه أعلاه.

بناءا على أن العقد سند القيام تعلق بكراء عادي ولم يتضمن بنود غير مألوفة في القانون المدني ولم يستهدف تشريك المستانفين في تسيير مرفق عام ويكون القضاء العدلي مختصا بالنظر في النزاع.

فتعقبه المطلوب في الأصل ناسبا له يلي:

المطعن وحيد: مخالفة الفصل 1 والفصل 3 من القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص:

بمقولة أن الفصل الأول من القانون المؤرخ في 1996/06/03 نص على أنه تختص المحكمة الادارية بالنظر في دعاوى مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972.

كما نص الفصل 3 من القانون عـ38ـدد لسنة 1996 أنه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الغاء المقررات الادارية أو إلى الاذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الادارة أو تعطيل سير المرفق العمومي. وأن الحكم بإلزام الادارة بالخروج من المكرى الذي تسوغته لايواء مصالح القباضة المالية ب... وهو محل لتسيير مرفق عمومي بما يجعل القرار المنتقد خارقا لقواعد النظام العام وطلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضدهما على تلك المستندات بواسطة محاميهما الأستاذ ش. بأن موضوع العقد تسويغ محل ولم يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص ولم يستهدف تشريك

المعقب ضدهما في تسير مرفق عام بما يجعل العقد ذو طابع مدني ويخضع للقضاء العدلي وفق ما استقر عليه فقه قضاء المحكمة الادارية وطلب رفض التعقيب أصلا.

المحـكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الفصل الأول والفصل الثالث من القانون المؤرخ في 1996/06/03:

حيث انحصر النزاع بين الطرفين من خلال المطعن المثار وأسانيد القرار المطعون فيه في تحديد طبيعة العقد الرابط بين الطاعنة والمعقب ضدهما إن كان عقدا اداريا مثلما يدفع به المعقب بما ينعقد به الاختصاص حصريا للمحكمة الإدارية أم هو عقد مدني مثلما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد مما يجعله من اختصاص المحاكم العدلية.

وحيث ومن المعلوم ومثلما استقر عليه الفقه والقضاء، فإن العقد الاداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام او تنظيمه وتظهر فيه نية جهة الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام وهو تعريف لا يجد مجالا للانطباق على العقد الرابط بين المعقب والمعقب ضدهما موضوع التداعي فهو عقد تسويغ محل أبرمه المعقب لا تظهر فيه نية الادارة في الأخذ بأحكام القانون العام ولا يتضمن بنودا استثنائية غير مألوفة في العقود الخاصة ولم يخول للإدارة امتيازات خاصة فهي قد أبرمت عقدا مدنيا وتصرفت كشخص من اشخاص القانون الخاص وقد أحسنت محكمة الموضوع تطبيق القانون حين اعتمدت أحكام القانون الأساسي عـ38ـدد لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية والذي كان صريحا في فصله الثاني في اسناد الاختصاص للمحاكم العدلية في النزاعات المماثلة لنزاع الحال الرابط بين الطاعن والمعقب ضدهما وعللت في ذلك قرارها تعليلا سليما ومستساغا دون خرق منها لقواعد الاختصاص الحكمي ودون مخالفة للقانون واتجه لذلك رد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 23 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخه